الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الدورة الثالثة
لمؤتمر الدول الأطراف
في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

التقرير والقرارات

المملكة المغربية - الرباط
2020/1/8-7

تقرير وقرارات
الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف
في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
الرباط – المملكة المغربية
2020/1/8-7

تنفيذاً للفقرة (8) من تقرير وقرارات الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تنص على: "الموافقة على طلب المملكة المغربية باستضافة الدورة الثالثة للمؤتمر خلال شهر ديسمبر عام 2019 بصفة مبدئية على أن يتم تأكيد الاستضافة لاحقاً".

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة الشؤون القانونية)، وباستضافة كريمة من المملكة المغربية ممثلة في الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، عقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك خلال الفترة من 7-2020/1/8 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية، بمشاركة وفود الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية- دولة الإمارات العربية المتحدة- مملكة البحرين- الجمهورية التونسية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- جمهورية السودان – سلطنة عمان- دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية)، وبحضور سعادة وزير مفوض/ ياسر عبدالمنعم عبدالعظيم- مدير إدارة الشؤون القانونية.

كما شارك بصفة مراقب كل من:

دولة ليبيا، والجمهورية اليمنية، والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والبرلمان العربي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

(مرفق قائمة بأسماء السادة أعضاء الوفود المشاركة)

افتتح أعمال الدورة معالى الدكتور/ سعد الدين العثمانى _ رئيس الحكومة بالمملكة المغربية بكلمة رحب فيها بالسادة والسيدات ممثلي الوفود المشاركة من الدول العربية والسيد ممثل جامعة الدول العربية، وأكد أن محاربة الفساد عملية عسيرة وطويلة، مشدداً على ضرورة انخراط المغاربة في محاربة آفة الفساد، أمام الإغراءات التي تقدمها هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع مؤكداً على تظافر جهود الجميع وتكاملها للتصدي لهذه الظاهرة، كما أكد أن محاصرة الفساد وإضعافه وإغلاق منافذه والحد منه ستنعكس إيجاباً على المدى المتوسط والبعيد في تحسن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية داعياً إلى الاستفادة من جميع التجارب والخبرات لاسيما تلك التي نجحت في الحد من الفساد أو محاصرته وذلك في إطار رؤية موحدة ينخرط فيها الجميع، وفي هذا الصدد أكد سعادته بأن الحكومة المغربية جعلت محاربة الفساد أولوية في برنامجها ووضعت لذلك استراتيجية واضحة وبرنامج عمل مدقق تعمل على تطبيقه لاسيما من خلال الحرص على تحقيق أعلى مستوى ممكن من التنسيق بين مختلف القطاعات والمتدخلين الحكوميين.

كما ألقى معالي السيد/ محمد بشير الراشدي- رئيس الدورة السابقة للمؤتمر ورئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية، كلمة في الجلسة الافتتاحية رحب فيها بالسادة والسيدات ممثلي الوفود المشاركة من الدول العربية مؤكداً على أهمية انعقاد هذا المؤتمر ومشاركة الدول العربية بتجاربهم الوطنية في مجال تقييم استراتيجيات مكافحة الفساد مع إبراز التحديات التي تواجه هذه التجارب والانفتاح على أفضل الممارسات والنتائج العربية والدولية في هذا الشأن..

ثم ألقى السيد وزير مفوض/ ياسر عبدالمنعم عبدالعظيم - مدير إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة كلمة رحب فيها بمعالي الدكتور/ سعد الدين العثماني _ رئيس الحكومة المغربية وبسعادة السيد/ محمد بشير الراشدي _ رئيس الدورة السابقة للمؤتمر ورئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المملكة المغربية، وبالسادة الحضور مؤكداً على أن جامعة الدول العربية تضع في مقدمة أولوياتها مكافحة الفساد نظراً لما تشكله هذه الظاهرة الخطيرة من تهديد للتنمية، والأمن والاستقرار، وسيادة القانون، مدركة أن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول وإنما يشمل أيضاً المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

وأشار إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد شكلت إطاراً إقليمياً يكمل ويعزز اتفاقية الأمم المتحدة على الصعيد العربي، ومازالت جامعة الدول العربية مستمرة في حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، حيث يبلغ عدد الدول العربية المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (14) دولة عربية، كما أشار بأنه تم اعتماد قرار بتحديد يوم 21 ديسمبر من كل عام يوماً عربياً لمكافحة الفساد، وهو اليوم الذي أصدرت فيه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في العام 2010.

ثم بدأت بعد ذلك فعاليات المنتدى الخاص بـ " الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، مقاربة تشاركية شاملة ومندمجة ضامنة للفاعلية والتمثيل الأمثل " حيث توزعت أشغالها على ثلاث جلسات:

الجلسة الأولى: التنسيق والتكامل المؤسساتي أساس لإنجاح السياسات الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

الجلسة الثانية: الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد مقاربة في الإعداد والتنفيذ.

الجلسة الثالثة: الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد مؤشرات قياس الأثر كإحدى الدعامات لتقيم مستوى النجاعة والفاعلية.

وفي اليوم الثاني استهلت أشغال الجلسة الرسمية للدورة الثالثة للمؤتمر بكلمة افتتاحية للسيد محمد بشير الراشدي رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها / رئيس الدورة الثانية جدد فيها الترحيب بوفود الدول العربية الشقيقة المشاركة في المؤتمر وثمن عاليا مستوى النقاش الذي ميز فعاليات المنتدى المقام خلال اليوم الأول، كما أعرب عن أمله في أن تعرف الفترة المقبلة دينامية جديدة في عمل المؤتمر بما يضمن التنفيذ الأمثل لأحكام الاتفاقية والرفع من مستوى التفاعل مع الآليات العربية ذات الصلة. وتلا ذلك مداخلات كل من:

- معالي السيد/ مازن بن إبراهيم الكهموس رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية.
- سعادة الأستاذ/ حمد بن ناصر المسند رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية بدولة قطر.
- سعادة المستشار/ هشام عبد الغفار محمد هلال وكيل هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية.

ثم بعد ذلك قام السيد وزير مفوض / ياسر عبدالمنعم باستعراض بنود جدول الأعمال:

أولا: اعتمد المشاركون جدول أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر،

ثانيا: انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الدول الأطراف فى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (16) من النظام الداخلي، حيث تم انتخاب كل من:

- معالي السيد/ محمد البشير الراشدى - رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها فى المغرب، رئيسا للدورة الثالثة للمؤتمر.
- سعادة المستشار/ أحمد براك رئيس هيئة مكافحة الفساد بدولة فلسطين، نائباً للرئيس.
- سعادة السيد/ د. إبراهيم بن فهد العسكر من المملكة العربية السعودية، مقرراً.

وهم يشكلون بصفتهم أعضاء مكتب الدورة.

ثالثا: ناقش المشاركون تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة مفتوحة العضوية المكونة من الخبراء الحكوميين في الدول العربية المنبثقة عن الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقرر المؤتمر التالي:

1- تعديل مسمى اللجنة مفتوحة العضوية المكونة من الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

لتصبح " اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد".

2- الحرص على ضمان انتظام انعقاد اجتماعات اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء، مرتين على الأقل في كل دورة،

3- تخويل اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء، إمكانية تشكيل فريق عمل له طابع فني وتقني يعمل على متابعة التنفيذ الأمثل لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

4- الموافقة على طلب المملكة العربية السعودية باستضافة ورئاسة الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذلك خلال شهر ديسمبر عام 2021.

5- الترحيب بطلب دولة فلسطين لرئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

6- دعوة الدول العربية التي لم توافِ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنقاط الاتصال الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لموافاتها بها .

7- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الوطنية وانجح الممارسات والتجارب الوطنية ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

8- الطلب من الدول موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية باحتياجاتها في مجال منع ومكافحة الفساد وتشجيع اتخاذ التدابير الوقائية ذات الصلة، وبناء القدرات الوطنية في مجال صياغة وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لمنع ومكافحة الفساد.

9- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعقد ورش عمل بصفة دورية لتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الناجحة بشأن التنفيذ الأمثل لأحكام هذه الاتفاقية، وعرض نتائج هذه الورش على دورات المؤتمر القادمة.

10-الموافقة على جدول أعمال ورشة العمل الإقليمية التي تتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الناجحة بشأن التنفيذ الأمثل لأحكام هذه الاتفاقية والتي تقدمت بها الدول الأطراف في الاتفاقية.

11-الموافقة على تعديل الفقرة الخاصة بالإطار القانوني لاسترداد الممتلكات والتصرف فيها لتكون على النحو التالي (يتم تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول العربية الأطراف في المسائل الجنائية بما فيها استرداد الممتلكات والتصرف فيها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو اتفاقية ثنائية مع الدولة وتقديم المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بالتزام مكتوب بالدولة المعنية من الدولة الطالبة بالمساعدة القانونية أو عن طريق مبدأ المجاملة الدبلوماسية).

لتكون بدلاً من الفقرة السابقة وهي: " يتم تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول العربية الأطراف في المسائل الجنائية بما فيها استرداد الممتلكات والتصرف فيها والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو اتفاقية ثنائية مع الدولة وتقديم المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بالتزام مكتوب بالدولة المعنية من الدولة الطالبة بالمساعدة القانونية".

12-تأجيل النظر فى تشكيل تحالف دولي مناهض للفساد على غرار بعض التحالفات الدولية التي أنشأت لمحاربة الإرهاب ، لمزيد من الدراسة.

13-دعم استقلال هيئات مكافحة الفساد في الدول العربية.

14-دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لاتخاذ اجراءات اللازمة للتصديق عليها.

وفى نهاية أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر، توجه السادة المشاركون بالشكر إلى معالي السيد/ محمد بشير الراشدى - رئيس الدورة الحالية للمؤتمر ورئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المغرب على الاستضافة الكريمة وحسن تنظيم أعمال هذا المؤتمر، وسعادة السيد وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم - مدير إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على حسن إدارته للجلسات والجهود القيمة في إعداد وثائق المؤتمر وتنظيم أعماله.

وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم

مدير إدارة الشؤون القانونية

معالي السيد/ محمد بشير الراشدي

رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

قائمـة

بأسماء أصحاب المعالى والسعادة والوفود المشاركة

الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف

في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الرباط – المملكة المغربية: 7- 2020/1/8م

المملكة الأردنية الهاشمية :

الاسـم	الصفـة
السيد/ مصطفى نصر الرواشدة	عضو هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

دولة الإمارات العربية المتحدة :

الاسـم	الصفـة
السيد/ خالد سيف الشعالي	قاضٍ رئيس محكمة إبتدائية
السيد/أحمد سلطان الدرعي	مدقق قانوني
السيد/ حمد علي الكعبي	مدقق قانوني

مملكة البحرين :

الاسـم	الصفـة
العقيد/ علي عبدالله الجودر	مدير إدارة الشؤون الدولية والانتربول
الرائد/ محمد جاسم الخدري	مدير إدارة مكافحة جرائم الفساد

الجمهورية التونسية :

الاسـم	الصفـة
العميد/ شوقي الطبيب	رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاســم	الصفة
السيد/ العربي عطاطفة	وكيل جمهورية/ وزارة العدل
السيد/ عبد العليم فراجي	وكيل جمهورية/ وزارة العدل

المملكة العربية السعودية :

الاسم	الصفة
معالي السيد/ مازن بن ابراهيم الكهموس	رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد
الدكتور/ ناصر بن أحمد أبا الخيل	مساعد رئيس الهيئة للتعاون الدولي
السيد/ خالد بن عبد العزيز الداوود	كبير مستشاري الرئيس
السيد/ أحمد بن علي الحسين	مدير عام متابعة المشاريع والشأن العام
السيد/ خالد بن عبد الله السلمان	عضو
الدكتور/ إبراهيم بن فهد العسكر	مدير إدارة الاتفاقيات الدولية
السيد/ محمد بن فيصل القحطاني	مستشار وزارة الداخلية
السيد/ حسام بن طه زيلعي	عضو
السيد/ عبد الهادي بن خليل البلوي	أخصائي قانوني
السيد/ طلال فايز الفارسي	أخصائي قانوني
السيدة/ أميرة بنت سليمان البراك	الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية
السيد/ أحمد بن محمد الصغير	مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام
السيد/ فهد بن إبراهيم الرعوجي	سكرتير الرئيس
السيد محمد بن إبراهيم ناصري	مصور الرئيس

جمهورية السودان

الاسم	الصفة
فريق شرطة/د. عثمان محمد يونس	نائب مدير عام شرطة، المفتش العاتم
عميد شرطة/الوليد الشريف الإمام	مدير دائرة الفساد وغسيل الأموال
نقيب شرطة/ عبيد عمر عبيد عمر	سكرتير السيد نائب عام الشرطة

سلطنة عمـــان :

الاسم	الصفة
المستشار/محمد بن خميس بن محمد الحجري	مدير عام الأعمال القانونية
المراجع أول/فيصل بن حمور بن احمد الحسني	عضو رقابي بدائرة الشؤون القانونية

دولة فلسطين :

الاسم	الصفة
المستشار الدكتور/ أحمد براك	رئيس هيئة مكافحة الفساد
السيد/ سعيد عبد الهادي عزت شحادة	مدير عام ديوان رئيس الهيئة
السيد/ ونام محارب شلعوط	مدير في الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية
الدكتور/ إياد وائل شرباتي	موظف أول/ الإدارة العامة للشؤون القانونية

دولة قطر :

الاسم	الصفة
السيد/ حمد بن ناصر المسند	رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية
السيد/حسن عبد الله الدوسري	رئيس مكتب الفني
الدكتور علي الرام	استشاري قانوني بمكتب رئيس الهيئة

دولة الكويت :

الاسم	الصفة
المستشار/ رياض حمود إبراهيم الهاجري	نائب رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد
السيد/ محمد سلطان السبيعي	عضو مجلس الأمناء في الهيئة العامة لمكافحة الفساد
السيد/ عبد الحميد صلاح الحمر	رئيس قسم القضايا و التحقيقات
السيد/ عبد الله سعود بلال	مدير مكتب نائب الرئيس

جمهورية مصر العربية :

الاسم	الصفة
المستشار/ هشام عبد الغفار محمد هلال	وكيل هيئة الرقابة الإدارية
المستشار/ أيمن نبيل حسن عبد الهادي	نائب رئيس النيابة الإدارية
الوزير المفوض/ ياسر الشيمي	مدير وحدة مكافحة الفساد/ وزارة الخارجية
الرائد/ أيمن طارق عبد العزيز أحمد	عضو الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته بعيئة الرقابة الإدارية
المستشار/ زياد الصادق	المكتب الفني للسيد النائب العام
المقدم/ معتصم سليمان	عضو هيئة الرقابة الإدارية
السيد/ كمال سامي محمد عبد الله الجرف	وزارة الخارجية

المملكة المغربية :

الاسم	الصفة
السيد/ ياسير الشقايري	مدير قطب الشراكة والتعاون/ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
السيد/ عبد الحق سرمك	مسؤول وحدة/ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
السيد/ عبد العزيز الهواري	رئيس وحدة اليقظة القانونية/ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
الدكتور/ عبد الرحمان اللمتوني	قاضي رئيس شعبة القضايا الجنائية الخاصة
السيد/ حسن شاطر	منتدب قضائي/ مديرية الشؤون الجنائية والعفو/ وزارة العدل
السيد/ عبد الجبار مكريم	رئيس الشعبة القانونية/ وحدة معالجة المعلومات المالية
السيدة/ كريمة العربي	إطار بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية المقيمة بالخارج
السيد/ سرار سعيد	مديرية الشؤون الجنائية والعفو/ زارة العدل

الدول المشاركة بصفة مراقب

دولة ليبيا :

الاسم	الصفة
السيد/ نعمان محفوظ الشيخ	رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
السيد/ مؤيد عبد الحكيم الككلي	مدير مكتب رئيس الهيئة

الجمهورية اليمنية:

الاسم	الصفة
القاضي/ أفراح صالح بادويلان	رئيسة الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
السيد حسين شيخ بارجاء	عضو الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

المنظمات المشاركة بصفة مراقب

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الاسم	الصفة
السيد / فهد منصور العجمي	مجلس التعاون الخليجي
السيد/ وليد هادي المري	مجلس التعاون الخليجي

البرلمان العربي

الاسم	الصفة
الدكتورة/ منال علي عبد الرحمان الضمور	عضو البرلمان العربي ونائب في مجلس النواب الأردني
الدكتور/ عبد الله بن علي المنيف	عضو البرلمان العربي/ عضو مجلس الشورى السعودي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الاسم	الصفة
MR/ Jason REICHELT	ONUDC

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونية

الاسم	الصفة
السيد وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم عبد العظيم	مدير إدارة الشؤون القانونية
السيد/ محمد عبد اللطيف	مسؤول ملف مكافحة الفساد

الدليل الاسترشادي العربي
لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها

- تم اعتماد الدليل في الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 5-2017/12/6.

المقدمة:

يُعد الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول العربية والمجتمع الدولي على حد سواء، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، واستنزافها للموارد الاقتصادية والتنموية للدول التي ترتكب فيها، ويعتبر إرجاع الممتلكات عنصراً أساسياً في مكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تجريد المجرمين من أرباحهم غير المشروعة، وضمان عدم الاستفادة من عائدات الجريمة.

وإيماناً بالأهمية القصوى لمكافحة الفساد بكافة الأشكال، وضرورة العمل التكاملي بين الدول العربية في هذا الشأن، وتعزيز آلياته وأدواته القانونية في هذا المجال.

وتنفيذا لنص المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي تنص على أن "يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"، والفقرة (7) من المادة الثالثة والثلاثون "ينشئ مؤتمر الدول الأطراف إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا".

وحرصاً من الدول العربية على التعاون في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله وملاحقة مرتكبيها ومتحصلاتها، ولتعزيز الفاعلية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، فقد تم وضع هذا الدليل الإسترشادي الذي يحتوى على معلومات عملية حول الكيفية التي تستطيع الدول العربية الأطراف من خلالها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى حيال إرجاع الممتلكات والتصرف فيها، والتي تشمل: تعقب الممتلكات، التحفظ عليها، مصادرتها، وتنفيذ الصكوك الأجنبية. بالإضافة لتوضيح الإجراءات التي تستطيع الدول من خلالها طلب المساعدة القانونية.

مفهوم استرداد الممتلكات والتصرف فيها:

عملية تتعاون فيها الجهات المعنية في الدول الأطراف لطلب وتقديم المعلومات والأدلة والمستندات بهدف تتبع الممتلكات المتحصلة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين وفقاً لأحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية للدول الأطراف.

علاقة الدليل الاسترشادي بمؤتمر الدول الأطراف:

يخضع إصدار الدليل الاسترشادي العربي لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها، وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدمة من اللجنة مفتوحة العضوية.
- يقرر المؤتمر أي تعديلات تُجرى في المستقبل على الدليل الاسترشادي، ويتولى تقييم أداء الدليل وإطاره المرجعي، عقب اكتمال كل دورة للمؤتمر.
- وتؤدي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الدليل الاسترشادي، بما في ذلك تقديم الدعم الموضوعي والتقني إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها في سياق أداء مهام الدليل.

الإطار القانوني لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها:

يتم تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول العربية الأطراف في المسائل الجنائية بما فيها استرداد الممتلكات والتصرف فيها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو اتفاقية ثنائية مع الدولة وتقديم المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بالتزام مكتوب بالدولة المعنية من الدولة الطالبة بالمساعدة القانونية أو عن طريق مبدأ المجاملة الدبلوماسية.[1].

[1]- تم تعديل الفقرة بموجب القرار رقم11 الصـادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفسـاد، والتي عقدت بمدينة الرباط بالمملكة المغربية ،خلال الفترة من 7-2020/1/8 .

ويجب على الدول الأطراف تحديد الجهة الوطنية المختصة لتلقى طلبات المساعدة القانونية سواء الطلبات الواردة إليها أو الصادرة عنها في الجرائم المشمولة بالاتفاقية سعياً إلى تفعيل التعاون العربي في مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وتسهيلاً وتسريعاً للإجراءات، وتعمل هذه الجهات وفق آلية معتمدة، وتنظر في إمكانية تقديم المساعدة القانونية وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها والاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة، وكذلك تبادل المعلومات، وتقديم النصح والإرشاد للدول بشأن كيفية تقديم الطلب، وذلك وفقا للقوانين الداخلية لكل دولة طرف.

نطاق المساعدة القانونية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

(د) فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(ي) الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

(ك) استرداد الممتلكات، وفقا للمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية.

البيانات المطلوب توافرها في طلب المساعدة القانونية:

يجب أن يتوافر في الطلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول موضوعه، لما يترتب عليه من تسهيل التنفيذ من حيث توجيهه للجهة المختصة به، وكذلك تحديد الوصف القانوني للجرم ، وأهم تلك البيانات ما يلي:

1- السند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.

2- تحديد اسم واختصاصات الجهة الوطنية المختصة الصادر عنها الطلب، المكلفة بالتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية، وقنوات الاتصال المباشر في حال توفرها.

3- موضوع الطلب موضحاً فيه: نوع القضية ووصف للتهمة أو الجرم، والبيانات التفصيلية المتعلقة بوقائعها، وإرفاق ملحق لمواد القانون الذي يتضمن الأحكام القانونية أو العقوبات الدقيقة التي يستند إليها الاتهام، والمساعدة القانونية المطلوب القيام بها بشكل واضح ، أو أي متطلبات معينة ترغب الدولة الطالبة في إتباعها.

4- الغرض الذي من أجله تطلب الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

5- تحديد أسماء الأشخاص المعنيين ومعلوماتهم الشخصية، ومحال إقامتهم، وجنسياتهم، والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم قدر الإمكان.

6- تحديد مهله زمنية– في حال تطلب الأمر – لتحقيق الطلب خلالها.

7- الأسباب والحيثيات التي بني عليها الاعتقاد بأن موضوع الطلب على علاقة بالجرم المرتكب.

8- إذا كان الطلب يتعلق بتفتيش مكان أو ضبط موجودات أو مصادرتها، فيجب أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً لها.

9- نسخة من الأمر أو الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

10- يعتبر طلب المساعدة القانونية بمثابة تعهد واضح من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية المعلومات أو الأدلة التي تزود بها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، ولا تستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب دون موافقة مسبقة.

خطوات استرداد الممتلكات:

إن استرداد الممتلكات يعتبر جزء من المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، ويتم معالجة الطلبات المتعلقة بذلك من قبل الجهات المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية في الدول الأطراف، وتطبق بحقها كافة الإجراءات المتبعة في تقديم المساعدة القانونية في أي مسألة جنائية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ما يلي:

1- التحريات وجمع المعلومات:

تبذل الدولة الطرف أقصى جهد ممكن للتحقق من مدى وجود متحصلات أو أدوات للجريمة، وتقوم الجهات المعنية بالاستجابة لطلب المساعدة القانونية في الحصول على المعلومات من الأفراد والشخصيات الاعتبارية، وتحديد ماهية الممتلكات، واتخاذ تدابير على عائدات الجرائم، واقتفاء أثرها، وتقوم الجهات المعنية بإخطار الدولة الطالبة بما تم التوصل إليه في هذا الشأن.

وتستعين الجهات المعنية في هذا الخصوص بالرجوع لقواعد البيانات المتوافرة لدى عدد من الجهات المختصة بالدولة الطرف.

2- التعاون في تبادل المعلومات:

يجوز للسلطات المختصة بالدولة الطرف– ودون تلقي طلب مسبق– أن تبادر بإرسال معلومات ذات صلة بمسائل جنائية مختصة في دولة طرف أخرى، عندما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية.

3- الإفصاح:

للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات والإفصاح عن الأموال مع الدول الأطراف الأخرى التي ترتبط معها بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو غيرها، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على أنه يشترط على الدول الأطراف الطالبة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة وسرية مصدرها، ولها أن تطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال الخاصة بالقضية وبالشروط التي تحددها.

الحجز والتقييد:

يمكن للدول الأطراف تقديم طلب المساعدة القانونية بالحجز على عائدات الجريمة أو المنع من التصرف فيها، ويحال هذا الطلب – بعد استيفائه المتطلبات القانونية– إلى الجهات المعنية، وإذا رأت تلك الجهة أن الممتلكات محلاً للمصادرة فتصدر أمراً بالحجز أو المنع من التصرف، مع عدم الإخلال بحقوق الأشخاص حسني النية، وذلك وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة طرف.

كما يجوز أن يتضمن طلب المساعدة القانونية طلب تنفيذ أمر بالحجز صادر من محكمة أو جهة رسمية مختصة في الدولة الطالبة، ويكون تنفيذه بأمر صادر من المحكمة المختصة في الدولة المتلقية وذلك وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف.

مصادرة الممتلكات:

يمكن أن يتضمن طلب المساعدة القانونية طلب تنفيذ حكم قضائي نهائي وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته ينص عل4ى مصادرة عائدات الجريمة إذا كان صادراً من محكمة مختصة بدولة طرف تربطها بدولة طرف أخرى اتفاقية أو معاهدة سارية أو مبدأ المعاملة بالمثل، ويرفع الطلب – بعد استيفائه للمتطلبات القانونية– إلى المحكمة المختصة، وتأمر المحكمة المختصة في الدولة الطرف بتنفيذه وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة طرف.

التصرف بالممتلكات المصادرة:

تؤول إلى الدولة الطرف الطالبة العائدات أو الأدوات التي تمت مصادرتها وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو غيرها في هذا الخصوص، ما لم يتفق على غير ذلك بشأن كل حالة على حدة، وفي جميع الأحوال التي يتم فيها المصادرة يجب عدم المساس بحقوق الأشخاص حسني النية.

النفقات والتكاليف:

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء – ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك – أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى استرداد الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها.

ضوابط إرسال طلب المساعدة القانونية:

1- ترسل طلبات المساعدة القانونية الرسمية عبر الطرق الدبلوماسية إلى الجهات المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية في الدول الأطراف.
2- تقديم طلبات المساعدة القانونية والمستندات المؤيدة لها الواردة إلى الدولة الطرف كتابياً باللغة العربية، ويمكن تقديم المستندات بلغة أجنبية على أن يقدم معها ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية.
3- وفي الحالات العاجلة يمكن قبول الطلبات بشكل غير رسمي عبر الجهات المختصة وفق لنقاط الاتصال المحددين من قبل الدول الأطراف المرفقين بهذا الدليل لحين ورود الطلب الرسمي من الدولة الطالبة.
4- يجوز تزويد الدولة المتلقية بمسودة طلب المساعدة القانونية لمراجعتها وإبداء الرأي حيالها، وفي حالة تقديم الطلب بشكل رسمي وفقاً لأنظمة وقوانين الدولة المتلقية لابد أن يكون موقعاً عليه، ومختوماً بختم الجهة الطالبة، وكذلك الأوراق المرفقة للطلب.

*****